

## المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب حد الخمر .

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره والدليل عليه قوله تعالى : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } [ المائدة : 90 ] واسم الخمر يقع على كل مسكر والدليل عليه ما روى ابن عمر B أن النبي A قال : [ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ] وروى النعمان بن بشير B أن النبي A قال : [ إن من التمر لخمرا وإن من البر لخمرا وإن من الشعير لخمرا وإن من العسل خمرا ] وروى سعد B أن النبي A قال : [ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ] وروت أم المؤمنين عائشة Bها قالت : قال رسول الله ﷺ : [ ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام ] .

فصل : ومن شرب مسكرا وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد فإن كان حرا جلد لما روى أبو ساسان قال : لما شهد على الوليد بن عقبة قال عثمان لعلي عليه السلام دونك ابن عمك فاجلده قال : قم يا حسن فاجلده قال : فيم أنت وذاك ول هذا غيري قال : ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت فقال : قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد ذلك فعد أربعين وقال جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وإن كان عبدا جلد عشرين لأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبعده العبد أربعين جاز لما روى أبو وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر B فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير في انهمكوا قد الناس إن : ويقول السلام عليك يقرأ B الوليد بن خالد إن : فقلت هم B الخمر وتحاقروا العقوبة فيه قال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي كرم الله وجهه : تراه إذا سكر هذى وإذا هذ افترى وعلي المفترى ثمانون فقال عمر بلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قتله وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير وإن جلد إحدى وأربعين فمات ففيه قولان : أحدهما أنه يضمن نصف ديته لأنه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف ديته كما لو جرحه واحد جراحة وجرح نفسه جراحات والثاني أنه يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من الدية ووجب النصف بالتعزير وإن جلد إحدى وأربعين فمات ففيه قولان : أحدهما أنه يضمن نصف ديته لأنه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف ديته كما لو جرحه واحد جراحة وجرح نفسه جراحات والثاني أنه يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من الدية لأن الأسواط متماثلة فقسطت الدية على عددها وتخالف

الجراحات فإنها لا تتماثل وقد يموت من جراحة ولا يموت من جراحات ولا يجوز أن يموت من سوط ويعيش من أسواط وإن أمر الإمام الجلاد أن يضرب في الخمر ثمانين فجلده إحدى وثمانين ومات المضروب فإن قلنا إن الدية تقسط على عدد الضرب سقط منها أربعون جزءاً لأجل الحد ووجب على الإمام أربعون جزءاً لأجل العزير ووجب على الجلاد جزءاً وإن قلنا أنه يقسط على عدد الجنابة ففيه وجهان : أحدهما يسقط نصفها لأجل الحد ويبقى النصف على الإمام نصفه وعلى الجلاد نصفه لأن الضرب نوعان مضمون وغير مضمون فسقط النصف بما ليس بمضمون ووجب النصف بما هو مضمون والثاني أنه تقسط الدية أثلاثاً فسقط ثلثها بالحد وثلثها على الإمام وثلثها على الجلاد لأن الحد ثلاثة أنواع فجعل لكل نوع الثلث .

فصل : ويضرب في حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب على ظاهر النص لما روى أبو هريرة B أنه أن رسول الله A أتى برجل قد شرب الخمر فقال رسول الله A : [ اضربوه ] قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض الناس أخزال الله فقال رسول الله A : [ لا تقولوا هكذا ولا يعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا رحمك الله ] ولأنه لما كان أخف من غيره في العدد وجب أن يكون أخف من غيره في الصفة وقال أبو العباس و أبو إسحاق يضرب بالسوط ووجهه ما روي أن علياً B لما أقام الحد على الوليد بن عقبة قال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال : فأخذ السوط فجعله حتى انتهى إلى أربعين سوطاً فقال له : أمسك وإن قلنا إنه يضرب بغير السوط فضرب بالسوط أربعين سوطاً فمات ضمن لأنه تعدى بالضرب بالسوط وكم يضمن فيه وجهان : أحدهما أنه يضمن بقدر ما زاد ألمه تعدى بالضرب بالسوط وكم يضمن فيه وجهان : أحدهما أنه يضمن بقدر ما زاد ألمه على ألم النعال والثاني أنه يضمن جميع الدية لأنه عدل من جنس إلى غيره فأشبهه إذا ضربه بما يجرح فمات منه .

فصل : والسوط الذي يضرب به سوط بين سوطين ولا يمد ولا يجر ولا يشد يده لما روي عن ابن مسعود B أنه قال : ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد .

فصل : ولا يقام الحد في المسجد لما روي ابن عباس B أنه أن النبي A نهى عن إقامة الحد في المسجد ولأنه لا يؤمن أن يشق الجلد بالضرب فيسيل منه الدم أو يحدث من شدة الضرب فيتنجس المسجد وإن أقيم الحد في المسجد سقط التمرض لأن النهي لمعنى يرجع إلى المسجد لا إلى الحد فلم يمنع صحته كالصلاة في الأرض المغسوبة .

فصل : إذا زنى دفعات حد لجميع حداً واحداً وكذلك إن سرق دفعات أو شرب الخمر دفعات حد لجميع حداً واحداً لأن سببها واحد فتداخلت وإن اجتمعت عليه حدود بأسباب بأن زنى وسرق وشرب الخمر وقذف لم تتداخل لأنها حدود وجبت بأسباب فلم تتداخل وإن اجتمع عليه الجلد في حد الزنا والقطع في السرقة أو في قطع الطريق قدم حد الزنا أو تأخر لأنه أخف من القطع فإذا تقدم أمكن استيفاء القطع بعده وإذا قدم القطع لم يؤمن أن يموت منه فيبطل حد الزنا

وإن اجتمع عليه مع ذلك حد الشرب أو حد القذف قدم حد الشرب وحد القذف على تحد الزنا لأنهما أخف منه وأمكن للاستيفاء وإن اجتمع حد الشرب وحد القذف ففيه وجهان : أحدهما أنه يقدم حد القذف لأنه للآدمي والثاني أنه يقدم حد الشرب وهو الصحيح لأنه أخف من حد القذف فإذا أقيم عليه حد لم يبق عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول لأنه إذا توالى عليه حدان لم يؤمن أن يتلف وإن اجتمع عليه حد السرقة والقطع في قطع الطريق قطعت يمينه للسرقة وقطع الطريق ثم تقطع رجله لقطع الطريق وهل تجوز الموالاة بينهما ؟ فيه وجهان : أحدهما أنه تجوز لأن قطع الرجل مع قطع اليد حد واحد فجاز الموالاة بينهما والثاني أنه لا يجوز قطع الرجل حتى تندمل اليد لأن قطع الرجل لقطع الطريق وقطع اليد للسرقة وهما سببان مختلفان فلا يوالي بين حديهما والأول أصح لأن اليد تقطع لقطع الطريق أيضا فأشبهه إذا قطع الطريق ولم يسرق وإن كان مع هذه الحدود قتل فإن كان في غير المحاربة أقيمت الحدود على ما ذكرناه من الترتيب والتفريق بينهما فإذا فرغ من الحدود قتل وإن كان القتل في المحاربة ففيه وجهان : أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يوالي بين الجميع والفرق بينه وبين القتل في غير المحاربة أن القتل في غير المحاربة غير متحتم وربما عفى عنه فتسلم نفسه والقتل في المحاربة متحتم فلا معنى لترك الموالاة والوجه الثاني أنه لا يوالي بينهما لأنه لا يؤمن إذا والى بين الحدين أن يموت في الثاني فيسقط ما بقي من الحدود